بتاريخ 30 ربيع الاول 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 7

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد و آله الطّاهرين

الاستدام الحَريّ مع بيانات الشّيخ مرتضى الحائريّ

لقد أدامَ الشّيخ مرتضى الحائريّ بياناته الرّائعة تجاه آية الجمعة قائلاً:

«هذا، مع أنّه لو عُلم المشروعيّة الوجوبيّة التّعيينيّة العينيّة (حتّى قبل نزول الآية و لكن) لم يكن ذلك مانعاً عن الأخذ بإطلاق الحكم، لأنّ بيان وجوب ما ثبت وجوبه (مسبَقاً) عند المسلمين للتّأكيد و «ضرب القانون» (لنستخرج إطلاقَها) كثيرٌ جدّاً .... مثل قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»[1] مع أنّ الوفاء بالعقود و العهود كان أساساً للانتظام (البشريّ) و كان مشروعيّته من الضّروريّات (فرغمَ أنّ لزوم الوفاء قد أصبَح حكماً إمضائيّاً تأكيديّاً لا تأسيسيّاً و لكنّا سنُعمِل الإطلاق عليه أيضاً) و مع ذلك صار بصدد البيان (المطلَق) لضرب القانون و لمزيد التّأكيد، أو لجهات أخر.

· و منها: أنّ اشتمال الحكم المطلق على خصوصيّة من الخصوصيّات الدّخيلة في الوجوب أو الواجب لا يصلح أن يكون قرينةً على عدم كون المتكلّم في مقام البيان بالنّسبة إلى ذات الحكم (بل مزيداً لإدخال القيد فبؤسعه أن يُقنِّن أصل الحكم و يَلحظ سائر الخصال أيضاً) كيف؟ و لازم ذلك (أي لو استَنكرنا البيان لأصل الحكم و سائر الخِصال فسيَتوجَّه) الإشكالُ:

Ø في المثال المعروف أعني: «أعتق رقبة مؤمنة» و جعلُ القيد قرينةً على كونه في مقام بيان أنّه لابدّ أن يكون المعتَق مؤمناً في الظّرف الثّابت وجوبه، و لكنّ الوجوب لا إطلاقَ له!

Ø و كذا قوله تعالى في سورة المائدة «فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ»[2] فإنّ اشتمال الآية على خصوصيّات مّا، يكون واجباً في مقام كفّارة اليمين لا يكون قرينة و لا صالحة للقرينيّة على عدم كون المتكلّم في مقام البيان بالنّسبة إلى أصل الواجب (و سائر الجهات بل قد بيَّن أصل الواجب أيضاً إضافة إلى قيود الكفّارة، و ذلك مُضادّاً للمحقّقَين البروجرديّ و الخوئيّ حيث قد حَصرا آيةَ الجمُعة على مقام تبيين خصوصيّة الشّرائط فحسب).

ـ و يظهر من ذلك أنّ اشتمال الآية على وجوب السّعي إلى الجمعة في ظرف «دخول الوقت و عدم التّأخير» لا يكون دليلاً على أنّها في مقام بيان أنّ الجمعة الواجبة بشرائطها يكون وقتها مضيّقاً أو أنّه لابدّ من الإتيان بها جماعة.

ـ و يظهر أيضاً أنّ الرّوايات المشتملة على الوجوب (الجمعة) إذا كان عدد خاصّ (للحُضّار) من السّبعة أو الخمسة (لتشكيل صلاة الجمعة فهي) صالحةٌ للدّلالة، و لا وجه لأن يقال: إنّها في مقام بيان اشتراط العدد (فلا تُبيّن أصل الوجوب) إذ ليس ذلك إلّا مثل أن يقال: إنّ آية الكفّارة إنّما تكون في مقام بيان عدد المساكين (بلا تبيين لوجوب التّكفير).»

ـ و لَعَمري إنّ المناقشة في التّمسّك بالإطلاق صارت معضلة، فإنّه:

1. لو كان الدّليل في مقام بيان أصل وجوب الجمعة مثلاً ـفيكون مفاده أنّ صلاة الجمعة واجبةٌ و أنّها فريضة من فرائض اللّه تعالى (فلا تُبيّن بقيّة الخصوصيّات إذن و هذا سوف) يَشكُل في إطلاقه ـبأنّه في مقام بيان أصل التشريعـ و أنّه ليس في مقام الإطلاق (للجزئيّات).

2. و لو كان الدّليل متضمّناً لخصوصيّة من خصوصيّات الواجب أو الوجوب (فسوف) يَشكُل بأنّه في مقام بيان دخالة الخصوصيّة و ليس في مقام بيان (أصل) الوجوب من حيث السّعة و الضّيق.

Ø فحينئذ يَتوجّه عليهم، بأنّه بأيّ إطلاق يُتمسّك (بل سيَنسدّ باب الإطلاق تماماً)؟ لأنّه إمّا أن يكون غيرَ مشتمل على الخصوصيّة (و اختصَّت بأصل التّشريع) فيتوجّه الإشكال الأوّل (بأنّا كيف نَستنبط إطلاق الخصوصيّات؟) و إمّا أن يكون مشتملاً عليها (الخصوصيّة) فيتوجّه الإشكال الثّاني (بأنّا سنَعجُز عن استخراج أصل الوجوب) و الحقّ هو التّمسّك بالإطلاق في الموردين (معاً) بلا إشكال و ترديد، و الدّليل عليه هو المراجعة إلى العرف المُحكَّم في هذا الباب المتَّضِح بما ذكرناه من بعض الأمثلة.»[3]

و لكن سنُناقِش بعض أبعاد بياناته:

· أوّلاً: إنّ استشهاده و تمثيله بآية «أوفوا بالعقود» بأنّها تَحظى بالإطلاق رغمَ تأكيديَّتها و إمضائيَّتها، فنَرفضه لأنّها نائية عن محطّة الصّراع إذ المدّعي ـكالمحقّقَين البروجرديّ و الخوئيّـ قد استَنكر جذراً إجراءَ الإطلاقات من الجُمل المؤكِّدات أساساً فلو أسَّس الشّارع حكماً ـكأقيموا الصّلاةـ ثمّ شرح خصالَها ضمن دليل آخر ـكلا صلاةَ إلّا بطهورـ فإنّ الثّاني لا يُدلِّل على أصل التّشريع بل قد ركَّز على خِصلتها فحسب أو على أقلّ التّقادير إنّ بعض المؤكِّدات لا تُضيف على المؤكَّد شيئاً فيَتوجَّب عرفاً تفتيشُ أحوال الدّليل المؤكَّد ـفهل يَتمتَّع بالإطلاق أم لاـ لا تمحيص المؤكِّد فإنّه عقلائيّاً محضُ تأكيد ليس إلّا، إذن فأنّى لنا بإطلاقه؟[4]

· ثانياً: إنّ مقالته: «إمّا أن يكون (الكلام) غيرَ مشتمل على الخصوصيّة (و اختصَّت بأصل التّشريع) فيتوجّه الإشكال الأوّل (بأنّا كيف سنَستنبط إطلاق الخصوصيّات؟) و إمّا أن يكون مشتملاً عليها (الخصوصيّة) فيتوجّه الإشكال الثّاني (بأنّا سنَعجُز عن استخراج أصل الوجوب» مَنبوذة و مُجابة بأنّ معظَم الخطابات القرآنيّة قد تكفَّلت بيان أصل التّشريع، نظير: «كُتب عليكم الصّيام» و «أقيموا الصّلاة» و «آتوا الزّكاةَ» و «أحل الله البيع و حرّم الرّباء» و... فرغمَ أنّ الفقهاء القُدامى قد استَمسكوا بإطلاق آية البيع و الرّباء، و لكن يُعدّ استظهاراً مُشوَّشاً و مخدوشاً تماماً إذ قد بَدت ساطعةً أنّها لم تَتصدَّ لتشريح أبعاد البيع و الرّباء حتّى يُطلَقا من كافّة الأبعاد حيث لم تَتوفّر فيهما مقدّماتُ الحِكمة أساساً.

· ثالثاً: حينما أجرى الإطلاقَ لاصطياد: «أصل التّشريع و الخصوصيّات معاً» فإنّا أيضاً نَرتَئي إمكانيّة هكذا إطلاقاتٍ بلون «الموجَبة الجزئيّة» إذ نماذَجه ضئيلةٌ و يسيرة فلا نَعتقد وفورَ موارد «الإطلاق لأصل التّشريع مع إطلاق خصوصيّاته أيضاً» فإنّ النّاطق سيُسلِّط الضّوءَ إمّا على أصل الحكم أم على سِمةٍ محدَّدة نظير «أكرم كلّ عالم عادل» فلا يَنبع إطلاق إذن، فتطبيقاً له على آيَتنا المبحوثة سنَعي أنّه تعالى لم يُطلِقها ـمن بُعد الحضور أم الغَيبةـ بل ركَّز فتَحدَّث حول نداء الصّلاة ـسواء بمعنى شرف الانعقاد أم دخول وقتهاـ فكيف ستُدلِّل على مقام تشريع أصل وجوب الصّلاة أيضاً؟ أجل إنّ النَّموذَج الشّهير: «إذا زالت الشّمس فصلّ» سيَسعُه أن يُنبأنا حكمَين: «أصل تشريعها و إطلاق وقتها» إذ قد أُطلِقَت الكلِمتان ـزالت و صلّـ بينما آية الجمُعة لم تُحدِّد بقيّة الشّرائط و لا أصل التّشريع أساساً.[5]

---

[1] سورة المائدة الآية ١.

[2] سورة المائدة الآية ٨٩.

[3] حائرى مرتضى. صلاة الجمعة (حائرى). ص127 قم جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[4] بينما نلاحظ على الأستاذ المعظَّم بأنّ نماذج إطلاق المؤكِّدات وفيرة للغاية ضمن الأدلّة ـالآية والرّوايةـ فإحداها نظير: أقيموا

الصّلاة، ثمّ نطَق تعالى: «و أقمِ الصّلاة طرَفي النّهار و زلفاً من اللّيل» (هود الآية114) و أيضاً: «أقمِ الصّلاة لدُلوک الشّمس إلى غسق اللّيل» (الإسراء الآية78) فرغمَ تأكيدها لأصل وجوب الصّلاة و لكنّها قد بيَّنت بعض خصالها و قد أجرى الفقهاء أشكال الإطلاقات بشأنها ضمن الفقه فلاحظها، إذ مجرّد التّأكيد لا يَحجُب الإطلاق أبداً و لم يَمنعه أصوليّ ضمن أبحاثه أساساً، بل حيث يَتمتّع القرآن بمختلَف الوجوه و المعاني فبالتّالي سيَستيسِر للفقيه أن يَستَنبط عدّة معانٍ و مرادات من الآيات الطّاهرة بلا محذور إطلاقاً، إذن سيَتبرَّر مقال و تماثيل الشّيخ مرتضى الحائريّ تماماً.

[5] و لكنَّک تُعاين تجشُّمات الأستاذ المكرَّم لدى ردّيّاته على الشّيخ مرتضى الحائريّ فإنّ الأستاذ قد أغفَل الدّلالة الالتزاميّة بمعنى الأخصّ للآية حيث إنّ منطوقها قد تحدَث حول النّداء و فعليّة وقتها غيرَ أنّها تَستَبطن أيضاً دلالة اقتضائيّة و التزاميّة على أنّ العمل الّذي سيُمتَثل حين النّداء فيُفترَض أن يُعدّ واجباً تشريعيّاً مسبَقاً حتّى يُنفَّذ و يُمتثل و إلّا فلو أمرَنا بالسّعي نحوَها بلا إيجاب لأصل الصّلاة لأصبح أمره لاغياً و عبثيّاً ـو العياذ باللهـ فالعقلاء يُدركون هذا التّرابط بين المنطوق و التزاماته العرفيّة النّيّرة تماماً، فلا يَتضرَّر استدلال الشّيخ مرتضى الحائريّ بهذه التّكلّفات أبداً و خاصّةً أنّ القرآن حازَ بوجوه عديدة كلُّها مرادات بنفس الوقت كما علّقنا مسبقاً.